



Faculty of Applied Arts
Damietta University
Quality Assurance Unit

كلية الفنون التطبيقية
وحدة ضمان الجودة والإعتماد

ميثاق أخلاقي للبحث العلمي



ميثاق أخلاقي للبحث العلمي

يهدف الميثاق إلى إكساب أعضاء هيئة التدريس معارف ومهارات واتجاهات ايجابية نحو أخلاقيات البحث والباحث العلمي لمرتقي بالبحث العلمي.

استهدف الدليل الى تحقيق الأهداف التالية :

- يتعرف علي أخلاقيات وقيم البحث العلمي
- يتعرف علي أخلاقيات الباحث العلمي
- يطبق منهجية البحث دون التعارض مع الأخلاق
- يتعرف علي المسؤولية الاجتماعية للبحث العلمي
- يكون اتجاها ايجابيا نحو أهمية الالتزام بأخلاق البحث العلمي

محاور الدليل الميثاقى :

- أخلاقيات الباحث العلمي
- أخلاقيات وقيم البحث العلمي
- آليات مراقبة أخلاقيات البحث العلمي

ما أهم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الباحث العلمي؟.

أخلاقيات الباحث العلمي هي أخلاق وقيم الإنسان والفضائل الإنسانية التي يجب أن يتحلى بها:
الصدق ، الأمانة ، العدالة ، العفة ، العطاء



أخلاقيات البحث العلمي

- الدقة (Accuracy)
- المسؤولية (Responsibility)
- الأمانة العلمية (Integrity)
- التعاون (Collaboration)
- سرية المعلومات (Anonymity)
- الموضوعية (Objectivity)

على من تقع مسؤولية مراعاة الأخلاقيات في البحث العلمي؟

- ١- الباحث: يتحمل المسؤولية الكاملة.
 - ٢- مؤسسات البحث العلمي: فهي مسئولة عن البحوث التي تجرى بها ولا بد من وجود لجان أخلاقيات بها للمراقبة.
 - ٣- محررو المجلات العلمية: لا بد من أن يرفق بالبحث موافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية.
 - ٤- وكالات التمويل والمنظمات: فلا يجب التمويل الا بعد تقديم ضمانات مراقبة المبادئ الأخلاقية للبحث.
- يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من المسؤوليات الرئيسية في البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية لعل من أهمها:

١- البحث والتأليف العلمي

- الأمانة العلمية في تنفيذ بحثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفاً ومحددًا.



- يجب توخي الدقة عند تلخيص وجهات النظر العلمية للآخرين دون التحيز الانتقائي في العرض وفق الهوى أو الميول.
- توجيهه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يلبق أخلاقياً تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو جاهه علمية.
- يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدداً وواضحاً ومفهوماً بدون أي لبس أو غموض.
- تذكر المراجع بأمانة تامة وبدقة تمكن من الرجوع إليها ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة في البحوث المشتركة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- المحافظة على البيانات واجبة، خصوصاً إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
- أن يلتزم عضو هيئة التدريس بقانون الملكية الفكرية ويتحمل المسؤولية تجاه ذلك، وينبغي بذل كل الجهد حتى تقدم للطلاب معلومات على أكبر قدر من الدقة حتى تحقق أهدافهم الأكاديمية.
- يجب على الأساتذة والمتخصصين أن يتصفوا بالدقة والنزاهة وأن يكونوا حذرين في إصدار الأحكام ولا يحدثوا أو تشويها في المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتحصل عليها.
- يراعي تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب حتى لا يتوهم الطلاب حقائق مغلوبة نتيجة لعدم تحديث البيانات، أو على الأقل عدم الإحاطة بالأوضاع الحديثة، وهذه مسؤولية أخلاقية جسيمة.



٢- الإشراف على الرسائل العلمية:

- تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
- التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- تنمية خصال الباحث العلمي الجيد في الطالب.
- التوجيه المخلص والأمين في اختيار وقرار موضوع البحث.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
- تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
- تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يحتمل نتيجة قراره.
- التقييم الدقيق والعاقل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.
- عدم الانزلاق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة للطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل، بطريقة تخل بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.
- الاختيار المتوازن للجان المناقشة والحكم على الرسائل الجامعية وأيضاً عند تشكيل الامتحان التأهيلي دون اختيار قائم على معايير غير علمية وغير تخصصية.
- الترحيب باستفادة الطالب واحتكاكه العلمي مع كافة الأساتذة بالقسم العلمي وخارج القسم دون غضاظة أو حساسية من الأساتذة المشرفين على الطالب.
- عدم قبول الإشراف على إعداد من الطلاب تفوق قدرة الأستاذ الجامعي على متابعتهم وتوجيههم بشكل جديد.



٣- المبادئ الخاصة بالبحث العلمي والعمل الميداني في استطلاعات الرأي العام وغيرها:

- العمل وفقا للقوانين والتشريعات المحلية والعالمية
- يتصرف الباحث بطريقة أخلاقية وألا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بسمعة الكلية واسمها.
- الحرص عند التعامل مع الأطفال والفئات الأخرى داخل المجتمع.
- تعاون المبحوث اختياري ويجب ألا يتم خداعه بأي صورة من الصور حول الموضوع وأهدافه والجهات الممولة.
- الحرص على عدم الإضرار بالمبحوث الذي يتعاون مع الكلية بأي صورة من الصور.
- عدم استخدام البيانات والمعلومات لأي أغراض أخرى بخلاف تحقيق الأهداف التي يريدها العميل فقط (لن تتكون قاعدة بيانات أو استخدام الاستبيان في بحث آخر... الخ).
- يتأكد الباحث من أن الأنشطة والمعلومات سيتم توثيقها ووضع تقارير عنها بصورة دقيقة وبموضوعية وشفافية بطريقه ملائمة.
- لا يجب على الباحث أن يعطى معلومات خاطئة عن خبرتهم ومهارتهم أو مؤسستهم.
- يجب ألا يتصرف الباحث بطريقه تتسبب في إحراج الكلية وتعريض سمعتها للخطر (بيع البيانات)

أثناء تصميم وإعداد المشروع البحثي:

- يجب ألا يستغل الباحثون البيانات أو يستفيدوا منها بصورة أو بأخرى إلا بعد الحصول على موافقات رسميه، كذلك عدم الاستفادة من البيانات السابقة غير المنشورة إلا بعد موافقة.
- يجب على فريق العمل احترام أي وعود شفاهية أو كتابية يقدمها بصورة كاملة.
- يجب أن تحدد العلاقة مع العملاء وفقاً لعقد مكتوب.
- لا يجب الإفصاح عن هوية العميل إلا بعد موافقة منه
- تصميم الاستبيان
- يجب أن يعبر مضمونه عن الأهداف



- ألا تكون الأسئلة إباحية تدفع المبحوث نحو إجابة بعينها

التجهيز للعمل الميداني

- يجب احترام حق المبحوث في عدم ذكر اسمه إلا إذا وافق على الكشف عن هويته لأغراض الجودة والتحقق، ولكن يجب الحذر تماما على مصلحة المبحوث وعدم الإضرار به في حاله العينات الصغيرة (العاملين في شركه ما أو قطاع بعينه).
- مراعاة المبادئ والشروط الأخلاقية عند استخدام أي آلات أو أجهزة للتصوير والتسجيل.

الأخلاقيات قبل ملء الاستبيان (التمهيد): يجب تعريف المبحوث بالآتي:

- اسم الجهة أو المؤسسة التي تقوم بالاستطلاع.
- أوجه الاستفادة من المعلومات الشخصية: هل سيقصر على هذا الاستطلاع وحده أم يصبح نواة لتكوين قواعد البيانات
- مصدر الأسماء والبيانات
- من حق المبحوث أن يعلم مصدر العينة وكيف تم سحبها وكيف حصلت الكلية على أرقامه... (لأي عميل لدى الشركة سواء مشترك في الجريدة أو باقة فضائيه...)
- طول الاستطلاع (مدته الزمنية)
- أي تكلفه سيتحملها المبحوث (الإنترنت/ المحمول في دولة أخرى...)
- هل سيتم تسجيل/ تصوير المقابلة لأسباب تتعلق بمراقبه الجودة
- ما إذا كان الموضوع حساس؟ ديني؟ عرقي/ الصحة العقلية والنفسية/ التورط في جرائم/ الآراء السياسية/ المخدرات... الخ
- خلال استيفاء الاستمارة
- يتمتع المبحوث بما يلي:



- الحق في رفض الإجابة: التطوع بإرادة حرة
- رفض بعض الأسئلة أم الانسحاب التام، وفي كل الأحوال يجب احترام رغبتهم
- يمكن للمبحوث أن يلغى أي إجابة وأن يلتزم الباحث بذلك.
- يجب ألا يكشف عن أي إجابات لمبحوثين آخرين
- مراعاة قواعد استخدام التليفون : ليس بعد التاسعة مساء ولا مبكرا أيام الأجازات.

توضيح ما يلي:

- اسم الباحث وإبراز بطاقة هويته.
- الالتزام بالأخلاقيات
- الموضوع
- هدف المقابلة
- المسئوليات والالتزامات نحو العميل
- تصميم أسئلة غير متحيزة
- إعطاء العميل البيانات الصحيحة والدقيقة قدر الإمكان لتحقيق الأهداف التي يريدتها
- الاستبيان يحقق أهداف البحث
- تحليل النتائج وتفسيرها
- التأكد من الملاحظات والنتائج والتفسيرات تدعمها الى البيانات التي تم جمعها.
- إعطاء كافي البيانات اللازمة عن التفاصيل الفنية ليتمكن العملاء من الحكم على دقة النتائج ومصدقيتها
- دقة الجداول ووضع التفاصيل الكاملة واللازمة للحكم على صحة النتائج ودقتها إحصائياً.
- لا بد أن توضح النتائج الفرق بين المعلومات والآراء، النتائج والتفسيرات.
- عدم الغش في النتائج كذلك متابعه ما ينشر في الإعلام منها.



- تصحيح الخطأ والتزييف في نشر النتائج.
- الحفاظ على سرية البيانات وتدمير كل الأوراق الخاصة بالمشروع.
- عدم استخدام البيانات لأي أغراض أخرى غير الذي جمعت من اجله (أنشطة تسويقية مثلاً).

اللية مراقبة البحث العلمى والمحافظة على حقوق الملكية الفكرية.

١- اتباع الاجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم ، طبقا الى نص مادتين من قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٤ :- يشترط للحصول علي ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معا دون إذن مؤلفة أن يكون ذلك لأغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلبه إلي مكتب الحماية في الوزارة المختصة علي الإستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها.

مادة ٥ :- يجب أن يراعي في منح الترخيص المشار إليه في المادة ٤ من هذه اللائحة ما يأتي:

١. ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول.
 ٢. ألا يكون الترخيص قابلا للتنازل من المرخص له إلي الغير.
 - ٢- حظر استخدام البرامج الغير مرخصة من خلال :
- مراجعة دورية على الكمبيوتر من قبل لجنة متخصصة ، وقوع العقوبات والمخالفات لكل من اخل بالقانون.

٣- تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع الكليات المعنية الاخرى للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية وتفعيل البحث العلمى والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصل الوثيقة بالملكية الفكرية



٤- تعين منسق لحماية حقوق الملكية الفكرية يهتم بنشر اجراءات الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وانشاء وحفظ السجلات التى ترصد تطوير الالتزام بحقوق الملكية الفكرية فى التأليف والنشر.

٥- تسجيل حقوق الملكية الفكرية من خلال براءة الاختراع تسجيل حقوق التأليف والنشر والاختراعات.

٦- العمل على تفعيل نتائج البحث العلمى والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة بالملكية الفكرية.

٧- فى حالة وجود اى مخالفات خاصة بحقوق الملكية الفكرية والنشر تتبع الخطوات التالية :

- يتقدم عضو هيئة التدريس المضار بشكوى الى عميد الكلية مرفق بها الجزء الخاص بة ومرجعيتة (الكتاب او الدراسة) والجزء المسروق منه.
- يشكل عميد الكلية لجنة علمية متخصصة لدراسة الشكوى وكتابة تقرير يوضح بة مدى التعدى على حقوق ملكية الشاكى من عدمة فى موعد غايته ١٥ يوم .من تاريخ تكليف اللجنة
- يقوم عميد الكلية بالاطلاع على التقرير لاتخاذ قرار فى الشكوى فى الحال

اولا : فى حالة عدم وجود مخالفة قانونية علمية فى التعدى على حقوق ملكية الشاكى يتم اعلان الشاكى بنتيجة التقرير وحيثياته مع عدم حجب حقة فى التظلم من التقرير

- فى حالة التظلم من التقرير يعاد عرض الموضوع مرة اخرى على لجنة متخصصة محايدة من خارج الكلية لاعداد تقرير حول موضوع الشكوى ويسلم الى العميد .
- يقوم عميد الكلية باعلان نتيجة تقرير اللجنة مع عدم حجب حق الشاكى فى اللجوء الى القضاء فى حالة الاعتراض على نتيجة التقرير .



ثانيا : فى حالة التاكّد من مصداقية الشكوى المقدمة :

- ١- يقوم العميد برفع الشكوى والتقرير المعتمد كن اللجنة المشكلة الى لجنة القطاع (الترقيات) للنظر فى الاجراء المتبع اداريا وقانونيا مع احتفاظ العضو المشكو فى حقة بالتنظّم من نتيجة التقرير.
- ٢- تعلن نتيجة وراى لجنة القطاع (الترقيات) على العضو الشاكى والمشكو فى حقة هذه الاجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والاقليمية والدولية.